

ص-08-30103-0000107-2022

من المديرية العامة للأداءات

8 - سبتمبر 2022

إلى  
السيدة الممثل القانوني لجمعية

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 29 جوان 2022 .

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين جمعية  
" من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان  
الشراءات الضرورية لإنجاز المرحلة الأولى من برنامج التكوين المهني بتونس:  
Takween، الممول بهبة في إطار اتفاقية مبرمة بين الكنفدرالية السويسرية ووزارة التشغيل  
والتكوين المهني وذلك باعتبار أنها الهيكل المكلف بإنجاز المشروع المذكور لفائدة عديد  
الأطراف على غرار

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة  
المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية  
لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال  
والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت  
العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار  
التعاون الدولي، وذلك في حدود مبلغ الهبة. ويمنح هذا الامتياز بالنسبة إلى الشراءات المحلية  
على ضوء شهادة عامة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

كما يطبق الامتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الإقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع  
الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي من قبل الهياكل المكلفة بمقتضى اتفاقيات مبرمة في  
الغرض بالتصرف في الهبة وفي حدود مبلغ الهبة، شريطة التخصيص ضمن الفواتير على  
المستفيد النهائي من المشروع.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن لجمعية " بصفتها الهيكل المكلف  
بالتصرف في الهبة الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات  
المنصوص عليها باتفاقية التمويل على ضوء شهادة عامة تسلم في الغرض من قبل مكتب  
مراقبة الأداءات المختص وذلك شريطة التخصيص من قبل المزودين ضمن الفواتير على  
المستفيد النهائي من المشروع.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للأداءات  
والسلام  
الإمضاء: فتحيحة التري حرم ريعيني